

لائحة مساعدة الإيجار

- ١- التقديم للمساعدة لجميع فئات المستفيدين من الجمعية ولذوي الدخل المحدود لغير المستفيدين.
- ٢- يقدم ما يثبت سكنه بالإيجار وذلك بتقديم عقد الإيجار ويلزم أن يكون العقد من شبكة إيجار (العقد الموحد الإلكتروني).
- ٣- أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأسرة أو أحد الفئات المستفيدة، يتم التثبت من مقر السكن من خلال الزيارة الميدانية ضمن إجراءات التسجيل.
- ٤- تقدر قيمة الدعم حسب عدد الأفراد للأسرة وحسب ميزانية الجمعية ومخصص مشروع سداد الإيجارات وأيضا بحسب تدفق التبرعات وعدد المتقدمين.
- ٥- تقدم إعانة الإيجار مرة واحدة في السنة . للمستفيدين وكل ثلاث لغير المستفيدين.
- ٦- لاتصرف المساعدة تلقائيا ويتقدم المستفيد في بداية الأشهر الأربعة من السنة ويكون الصرف بحسب الأولوية في الفئة المستفيدة والتقديم.
- ٧- يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل وفق الجدول التالي:

#	مبلغ المساعدة بحسب الأفراد المستفيدة	المبلغ
١	من ١ الى ٢ فرد	١٥٠٠
٢	من ٣ أفراد إلى ٥ أفراد	٢٠٠٠
٣	من ٦ أفراد فأكثر	٣٠٠٠

- ٨- لا يكون الشخص مستأجراً عند والديه.
- ٩- إذا كان أحد الأبناء موظف أو متزوج ويسكن مع الأسرة فيتم معاملتهم كمعاملة السكن المشترك.